

**الى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية المحترم**

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

**النظام الأساسي للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ومدى السهر على
الحفاظ على حقوق الشغيلة المدمجة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

نص القانون المنظم للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، في مادته 30 على أنه "لا يجوز أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطاراتهم الأصلية"، وذلك على خلفية دمج كل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء في الوكالة الأنفة الذكر. إلا أن ما بلغ إلى علمنا أن النظام الأساسي للوكالة لا يحترم مقتضيات المادة 30 الأنفة الذكر، رغم التزام وزيرين في الحكومة السابقة أمام البرلمان بالحفاظ على مكتسبات الشغيلة المدمجة. وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات المزمع اتخاذها من أجل الحفاظ على مكتسبات الشغيلة المدمجة، وفق المادة 30 من القانون أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ادريس السنتيسي